

أحكام البيت الحرام والرد على المشككين

أحمد حمد سليمان الصقبي

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتاباً ينير لنا به سبيل الحق والرشاد، ويجنبنا إذا تمسكنا به سبيل الباطل والضلال، فيه خبر من قبلنا، ونبأ من بعدنا، وحكم ما بيننا، لا يمله الدارسون مهها طال بهم الزمن، وكثرت من حولهم الفتن. والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله بعثه ربُّه شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وبعد.

فلكل أمة من الأمم مكان يأوي إليه أفرادها لممارسة فرائضهم الدينية، والقيام بشعائرتهم التعبدية يجدون فيها الأُنس الروحي، والصفاء الفكري والذهني، ويذكرون الله فيها ذكرًا كثيرًا. وقد جمع القرآن هذه المواضع في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾^(١).

فالصوامع معابد المجوس والصابئة، والبيع معابد النصارى، والصلوات كنائس اليهود - على أرجح الأقوال - والمساجد مواضع عبادة المسلمين. ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾^(٢). وفيها إشارة إلى عمارتها، والعناية بنظافتها وطهارتها. وفي الوقت الذي عني فيه القرآن بالدعوة إلى بناء المساجد ورفعها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها، خص المسجد الحرام بمجموعة من الأحكام انفرد بها دون بقية المساجد. وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الشعور بأن أحكامه تغيب عن أذهان كثير من الناس، بالرغم من أنه مقصد آلاف الزائرين من الحجاج والمعتمرين.

١- سورة الحج، الآية: ٤٠.

٢- سورة النور، الآية: ٣٦.

وكذلك رغبتني في التعمق بخصوص ما يتعلق بهذا المكان من مسائل وأحكام، وصولاً إلى القول الراجح وتسهيلاً للإحاطة بهذه الأحكام وما يتصل بها مما يتعلق بتاريخ بناء البيت العتيق، وغير ذلك من المتعلقة ذات الأهمية دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع. وقد قسّمت البحث إلى:

مقدمة:

الفصل الأول: مدخل إلى بيت الله الحرام ... وفيه:

المبحث الأول: المراد بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: بناء البيت الحرام.

المبحث الثالث: معالم تعظيم القرآن لبيت الله الحرام.

الفصل الثاني: أحكام البيت الحرام ... وفيه:

المبحث الأول: حكم ابتداء قتال الكفار في المسجد الحرام.

المبحث الثاني: حكم عصمة دم من اقترف ذنباً ثم لاذ بالحرم.

المبحث الثالث: تحريم قتل الصيد في المسجد الحرام.

المبحث الرابع: حكم محاسبة من همّ بسوء في المسجد الحرام من عدمه.

المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد الحرام.

المبحث السادس: الرد على المشككين بعدالة حكم منع غير المسلمين من دخول البيت الحرام.

ثم الخاتمة، وفيها: أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل الأول: مدخل إلى البيت الحرام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: بناء البيت الحرام.

المبحث الثالث: معالم تعظيم القرآن لبيت الله الحرام.

المبحث الأول: المراد بالمسجد الحرام:

تأتي أهمية الإلمام بهذه المسألة، نظرًا لما يترتب على معرفتها من تحديد المواطن التي تتسع لتطبيق الأحكام المتصلة بالمسجد الحرام. ومثالاً على ذلك، فقد جاءت السنة بمضاعفة الأجور للصلاة في المسجد الحرام دون سائر المساجد. والسؤال هو: هل هذه الأحكام المتعلقة بمضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام مختصة بعين المسجد، أم أنها تتعداه إلى كل النواحي المحيطة به من مساكن وفنادق وغير ذلك؟

إن المتتبع لإطلاقات القرآن الكريم للمسجد الحرام يجد أنه أطلق - يعني المسجد الحرام - في مواضع وعني به عين الكعبة، وأطلق في موضع آخر وعني به المسجد وما حوله، بينما أطلق في موضع ثالث وعني به جميع حدود الحرم المتعارف عليها. ويحصر النووي هذه المرادفات مضيفاً إليها إطلاقاً رابعاً، وذلك في قوله: وقد يراد به مكة كلها^(٣).

وفي معرض بيان هذه المسألة، تمكّن ابن حزم الأندلسي من مناقشتها بمنهجية النقدية التي عرف بها مستمداً ذلك من قوة بيانه وحضور بديته وقدرته على جمع شتات الموضوع.

حيث يقول: فواجب أن نطلب مراد الله بقوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدي أو الصوم إن تمتع ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك. فنظرنا، فوجدنا لفظه "المسجد الحرام" لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله، لأنه لا يقع اسم "المسجد الحرام" إلا على هذه الوجوه فقط، فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط؛ لأن لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمّن أهله في الكعبة، وهذا معدوم وغير موجود. وبطل أن يكون الله عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة، فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت. وأيضاً فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فإذا قد بطل هذان الوجهان، فقد صح الثالث، إذ لم يبق غيره. وأيضاً فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان.... وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥) فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى.

٣- أبو يحيى بن شرف النوري، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٩٣، ويمكن ملاحظة هذه الإطلاقات في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (سورة التوبة: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (سورة الإسراء: ١)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦).

٤- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٥- سورة التوبة، الآية: ٢٨.

ويستدرج ابن حزم في سياق الأدلة والبراهين المؤكدة والمثبتة لما انتهى إليه، حيث قال: وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال "المسجد الحرام"^(٦) قال أبو محمد: فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه، لأن الكعبة لم تكن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام^(٧).

ومن وجهة نظر الباحث أن الترجيح في هذه المسألة يتطلب استدعاء طائفة من الآيات القرآنية تتضمن كلمتي - المسجد الحرام - ثم نحاول بعد ذلك بدلالة السياق استكشاف دلالة هاتين الكلمتين، ومرادهما في ذلك.

وبعد عملية استدعاء هذه الآيات، تبين أن معظمها يدل على أن المراد بالمسجد الحرام، ليس مجرد الكعبة أو ما أحاط بها من أسوار المسجد، وإنما يتعدى ذلك فيتناول جميع الحرم، ويحدوده المتعارف عليها عند سائر أهلها، وأن التسمية بالمسجد الحرام إنما جاءت باعتبار تسمية الشيء بأشهر ما فيه.

ومن هذه الآيات التي تدل على ما ذكرنا:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوَكُمْ فِيهِ﴾^(٨) ومعلوم أن النهي عن البدء بالقتال متعلق بعموم الحرم، وليس بعين المسجد، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين من أن الله أباح لنبيه قتال المشركين في البلد الحرام ساعة من نهار، وأنها بعد ذلك حرامٌ بحرمه الله لها إلى يوم القيامة^(٩). ووجه الدلالة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قاتل مشركي مكة في عموم الحرم، لا في عين المسجد.

٢- قوله تعالى في سياق بيان فدية المتمتع الذي لم يتيسر له الهدى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ الْمُعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَاسْتَيْسَرْ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ،

٦- أخرج الحديث مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج ١، ص ٣٧٠.

٧- أبو علي بن أحمد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ج ٧، ص ١٤٧-١٤٩.

٨- سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٩- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب العلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٣٨، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، حديث رقم: ١٣٥٣، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٠﴾. ووجه الدلالة هو تقييد الحكم بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقد أشار علماء التفسير إلى أن كل من كان مسكنه دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام (١١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتْنَةٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١٢) ومعلوم واقعا أن المسلمين أخرجوا من الحرم المحيط بالمسجد نظرا لأن عين المسجد ليس موضعا للسكن بحيث يصح ويستقيم أن ينصرف إليه مفهوم الإخراج الذي صرحت به الآية.

٤- وختاماً يبدو لي أن استشهد بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلَمِ﴾ (١٣). ووجه الدلالة في قوله: ﴿فِيهِ﴾ حيث أنها تعود إلى الحرم، وليس له ذكر متقدم إلا في قوله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فدل على أنه يجوز أن يعبر بالمسجد، ويراد عموم الحرم باعتبار أن الإلحاد محرم في جميع الحرم.

فهذه جملة من الأدلة قاطعة بأن المسجد الحرام أطلق في أغلب المواضع وعني به عموم الحرم، إلا أن ذلك لا ينفي ورود لفظ المسجد الحرام في موضع واحد من القرآن، وعني به ذات المسجد، ولكن بصورة غير قاطعة لاختلاف العلماء في تحديد المراد من المسجد الحرام في تلك الآية. ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ. لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ (١٤). حيث قيل في تفسيرها إن الإسراء كان من نفس مسجد مكة، وقيل بأنه كان من دار أم هانئ بنت أبي طالب، وهي بنت عمه أخت علي رضي الله تعالى عنه فعلى هذا أراد بالمسجد الحرام الحرم (١٥).

بل حتى الذين قالوا بأن المسجد الحرام يطلق ويراد به الكعبة لم يجدوا ما يستشهدون به على ذلك

١٠- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

١١- الحافظ عماد الدين ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٤٢.

١٢- سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

١٣- سورة الحج، الآية: ٢٥.

١٤- سورة الإسراء، الآية: ١.

١٥- علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٠٩.

سوى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٦). حيث نقل ابن كثير قولين للشافعي في ذلك وهما: أن الغرض إصابة عين الكعبة، والقول الآخر وعليه الأكثرون، أن المراد المواجهة (١٧). وهكذا نلاحظ عدم قطعية الأدلة المستشهد بها على إطلاق المسجد الحرام وإرادة الكعبة أو ذات المسجد. وإذا اتضح ذلك فإن القول الأصوب في الاستعمال القرآني للمسجد الحرام هو إرادة عموم الحرم.

المبحث الثاني: بناء البيت الحرام:

اتفق العلماء قاطبة بأن بيت الله الحرام هو أول بيت وضع على وجه الأرض للعبادة والنسك والطواف والصلاة إليه مستمدين ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٨). وثلاثا يساء فهم هذه الآية، نبه علي بن أبي طالب إلى اقتران هذه الآية الواردة في الآية بالعبادة، حيث قال كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله (١٩). وما لبث هذا الاتفاق أن يتحول إلى اختلاف بينهم ولكن حول تحديد أول من قام ببناء هذا البيت. حيث تشير بعض الروايات إلى أن الملائكة هم أول من قام بذلك، وذلك فيما روي عن جعفر بن محمد قال سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت، فقال إن الله عز وجل لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، قالت الملائكة: ﴿أَجْمَعُلْ فِيهَا مَن يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (٢٠) فغضب عليهم، فعاذوا بعرشه، وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم وقال لهم: "ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت" (٢١). بينما تشير روايات أخرى إلى أن آدم هو أول من قام ببناء البيت، وذلك فيما يروي عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم "إذا هبطت ابن لي بيتاً ثم أحفب به كما رأيت

١٦- سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

١٧- تفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٩٨.

١٨- سورة آل عمران، الآية: ٩٦. يقال: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت، وقال آخرون مكة هي بكة، والميم بدل الباء (انظر: الأزرقى محمد بن عبد الله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الأندلس، بيروت، ج ١، ص ٢٨١).

١٩- تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٩١.

٢٠- سورة البقرة، الآية: ٣٠.

٢١- الحديث أخرجه الأزرقى في أول كتاب أخبار مكة، ج ١، ص ١٢٢، موقوفاً على علي بن الحسين، وقد أورد الأثر أيضاً القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري في الجامع لأحكام القرآن، بإسناد منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٢٢.

الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء" (٢٢). بيد أن أكثر العلماء والمفسرين استندوا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢٣). بأن إبراهيم وإسماعيل هما أول من استأنف بناء البيت الحرام (٢٤).

وفي معرض مناقشة هذه المسألة استبعد ابن كثير جميع الروايات التي تشير إلى أن البيت كان مبنياً قبل إبراهيم، حيث قال: ولم يجيء في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسك في هذا بقوله مكان البيت فليس بناهض ولا ظاهر، لأن المراد مكانه المقدر في علم الله، المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء، موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم (٢٥). وأنا استسمح ابن كثير لأخالفه فيما ذهب إليه، ولأسجل بعض الملاحظات التي تجلي هذه القضية، وتيسر الوصول إلى القول الراجح. فقد اتضح لي من خلال قراءة متأنية لهذا الموضوع، أن ثمة فارقاً مهماً وجوهرياً يكاد يكون غائباً ضمن معطيات وآليات مناقشة هذه المسألة، وهو التفريق بين المرحلة التأسيسية لبناء البيت، والمرحلة التجديدية لبناء البيت كذلك.

ومما لفت انتباهي إلى وجوب مراعاة هذا الفرق الجوهرى المؤثر بين هاتين المرحلتين ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "المسجد الحرام" قال: قلت ثم أي؟ قال "المسجد الأقصى" قلت كم كان بينهما؟ قال (أربعون سنة) (٢٦). وقد استشكك العلماء هذا الحديث، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. ولما كان التاريخ حكماً فصلاً لا يجايي أحداً، لم يكابر العلماء رحمهم الله وإنما لجأوا إلى إزالة هذا الإشكال بالتفريق بين التأسيس والتجديد، حيث قالوا بأن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس (٢٧).

٢٢- الحديث أخرجه عبد الرزاق وابن جرير، انظر جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٣٦، وأورده كذلك محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٢٠.

٢٣- سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

٢٤- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ١، ص ٤٦٦.

٢٥- ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٨١.

٢٦- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم: ٣٣٦٦، فتح الباري، ج ٦، ص ٤٦٩.

٢٧- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٤٧٠.

وقال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما (٢٨).

وهو جمع حسن من العلماء، لاسيما وأن بين أيديهم من الروايات والقرائن ما يشير إلى أسبقية بناء البيت عن زمن إبراهيم عليه السلام، وهو يعطينا دلالة قاطعة على أن الأولية تطلق ويراد بها الأولية النسبية وليست المطلقة.

وفي ضوء هذا التفريق ينبغي أن نفهم الآية التي أشار إليها ابن كثير فيما سبق ذكره وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ (٢٩).

حيث أول ابن كثير هذه الآية بقوله: مكان البيت في علم الله، ولكن هذا التأويل لا يستقيم إذا أضفنا آية أخرى إلى هذه الآية وهي قوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (٣٠). حيث دل ظاهر الآية أنه كان مبنياً واندرس، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ لأنه يدل على أن له مكاناً سابقاً، كان معروفاً (٣١). ثم إن الأصل هو ترك دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ على ظاهرها دون الحاجة إلى تأويلها، لاسيما في ظل وجود أدلة تؤكد بمجموعها وجود البيت، وبناءه قبل زمن إبراهيم عليه السلام. وخلاصة ما سبق أن مراعاة التفريق بين مرحلة التأسيس ومرحلة التجديد لبناء البيت يعد حجة قاطعة على أن إبراهيم عليه السلام كان مجدداً لا مؤسساً لبناء البيت الحرام.

المبحث الثالث: معالم تعظيم القرآن لبيت الله الحرام:

لو افترضنا جدلاً أن القرآن الكريم لم يشر في آياته إلى وجوب تقديس وتعظيم بيته الحرام، فإن ما ينتاب القلوب من رهبة، والصدور من انشراح، لحظة رؤية بيته الحرام، يكفي في استشعار ما يلزم المرء تجاه هذا المكان من إجلال وتقدير وتعظيم واحترام. ولكن من رحمة الله وإرشاده لعباده، أنه نصب لنا في القرآن من الدلالات والعلامات والأمارات التي تشير إلى خصوصية هذا المكان، وتمييزه عن سائر

٢٨- انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٣٨، المصدر السابق، ج ٦، ص ٤٧١.

٢٩- سورة الحج، الآية: ٢٦.

٣٠- سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

٣١- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/

١٩٩٦م، ج ٥، ص ٤٠.

المواطن، ولعلي أشير إلى أهمها:

١- أن الله جعل بيته قياماً لحياة الناس الروحية والمعيشية، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ أَلْبَتَّ الْحَرَامَ

قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ (٣٢). أي سبباً لقوام مصالح الناس، وذلك وجوه ذكرها الرازي:

الأول: أنه تعالى جعل الكعبة قواماً للناس في دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك العظيمة والطاعات الشريفة، وجعل تلك المناسك سبباً لخط الخطيئات، ورفع الدرجات، وكثرة الكرامات.

الثاني: أن الله جعل الكعبة معظمة في القلوب حتى صار أهل الدنيا راغبين في زيارتها، يسافرون إليها من كل فج عميق لأجل التجارة، ويأتون بجميع المطالب والمشتريات، فصار ذلك سبباً لإسباغ النعم على أهل مكة.

الثالث: أن العرب كانوا يتقاتلون ويغيرون إلا في الحرم، فكان أهل الحرم آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم.

الرابع: أن أهل مكة صاروا بسبب الكعبة أهل الله وخاصته، وسادة الخلق إلى يوم القيامة، وكل أحد يتقرب إليهم ويعظمهم (٣٣). وخلاصة ما سبق أن بيت الله الحرام، ليس مجرد قبلة الناس الدينية فحسب، بل هو أيضاً قبلتهم المعيشية والاقتصادية التي لا يمكن تحقيقها إلا في ظل الأمن والسلم الذي اختص بهما بيت الله الحرام.

٢- استتاب الأمن في البلد الحرام وانتفاء فيما عداه. إن ما يتمتع به أهل مكة من رخاء ورغد في العيش، ما هو إلا نتيجة طبيعية للوضع السياسي المستتب، والشعور بالأمن الذي استثمره أهل مكة في إنعاش الوضع الاقتصادي للبلد الحرام. ولذلك نجد أن القرآن ربط بين هذين الوضعين السياسي والاقتصادي في قوله ممتناً على قريش ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَسَامَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٣٤). فلا تكاد تجد وضعاً سياسياً متأزماً ومنهاراً، إلا وتجد في مقابله انتشاراً للفقر وخشونة في العيش. وفي الآية السابقة وغيرها يمتن الله على أهل مكة أنه قرن لهم بين نعمتين لم تتحققا لغيرهم ممن حولهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ

٣٢- سورة المائدة، الآية: ٩٧.

٣٣- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج ١٢، ص ٨٣.

٣٤- سورة القريش، الآية: ٤.

شَيْءٍ ﴿٣٥﴾. فبعد أن كانت مكة واديًا جذبًا غير ذي زرع (٣٦) أصبحت محطاً لأنظار كثير من القبائل، ويجبى إليها ثمرات كل شيء من سائر الأقطار والبلدان. ويلاحظ أن القرآن درج على تذكيرهم بهذه النعمة لنسيانهم لها، بل وإنكارهم كما في الآية السابقة، فبعد أن قال الله على لسانهم: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾ (٣٧) أي نخشى الأذى والمحاربة من العرب إن اتبعناك، جاءت الآية وفي نفس السياق مباشرة ترد عليهم، وتكشف كذبهم وباطلهم (٣٨). وذلك في قوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾، وفي موضع آخر يذكرهم القرآن بما آلت إليه أوضاع العرب، من سلب نعمة الأمن وفقدان الشعور به، وذلك في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ (٣٩). ويلاحظ - والله أعلم - أن التعبير القرآني بـ "الخطف" يشير إلى المبالغة في شدة تردي الأوضاع الأمنية حتى صاروا كأنهم يتخطفون كتخطف الجراد. قال الشوكاني: أي يحتلسون من حولهم بالقتل والسيبي والنهب، والخطف: الأخذ بسرعة (٤٠).

٣- استحقاق العذاب على مجرد الهم بالسوء دون مباشرة الفعل. إذا كان الإنسان مؤاخذاً بما اقترفته جوارحه في سائر الأماكن، فإنه يؤخذ على مجرد ما يهيم به من سوء في المسجد الحرام وإن لم يترجمه إلى فعل. ونلمس ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٤١). ويضرب لنا ابن مسعود مثلاً يحدد فيه مفهوم الإلحاد وما يتناوله، فيقول: ولو أن رجلاً همم بقتل رجل بمكة وهو بعدن أبين أو ببلد آخر أذاقه الله من عذاب أليم (٤٢).

-
- ٣٥- سورة القصص، الآية: ٥٧.
- ٣٦- انظر: علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن، ج ٤، ص ٤٧٦.
- ٣٧- سورة القصص، الآية: ٥٧.
- ٣٨- تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٠٦.
- ٣٩- سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.
- ٤٠- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٤٤.
- ٤١- سورة الحج، الآية: ٢٥.
- ٤٢- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٢٣٨.

ويقول القاسمي: وتدل الآية على أن الواجب على من كان فيه، أن يضبط نفسه، ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده. وقد ذهب بعض السلف إلى أن السيئة في الحرم، أعظم منها في غيره، وأنها تضاعف فيه. وإن همَّ بها فيه أخذ بها^(٤٣). بل شدد بعضهم في تفسير الإلحاد فاعتبر أن قول الرجل "كلا والله وبلى والله" يدخل في مفهومه^(٤٤). وفي هذه الآية السابقة، وتجنباً لوعيدها فإنه يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الريية، وكل ما يميل بصاحبه عن الحق إلى الباطل في المسجد الحرام.

٤- أن الله أودع بيته خاصية جذب القلوب، يعبر القرآن الكريم عن هذه الجاذبية في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٤٥). وصدق القرآن فإن خاصية ارتباط القلوب، وحنينها إلى العودة إليه مرة بعد مرة لا تجدها في موطن آخر. فلا تكاد تجد إنساناً ما حج أو اعتمر إلا وتغمره شدة الاشتياق في العودة إلى هذا المكان. والمثاب في لغة العرب هو المرجع والمعاد. قال ورقة بن نوفل في صفة الحرم:

مثابٌ لأبناء القبائل كلِّها تحبُّ إليه اليعملاتُ الطلائحُ^(٤٦)

والمعنى في هذه الآية كما يقول رشيد رضا: بأن خلقنا بما لنا من القدرة في قلوب الناس من الميل إلى حجه، والرحلة إليه المرة بعد المرة من كل فج وصبوب ما كان به مثابة لهم... وقد اختار المثابة على نحو القصد والمزار، لأن لفظ المثابة يتضمن هذا وزيادة، فإنه لا يقال: ثاب المرء إلى الشيء إلا إذا قصده أولاً ثم رجع إليه... ومن لم يتمكن من الرجوع إليه بجثمانه، رجع إليه بقلبه ووجدانه^(٤٧). وبعد هذه الإشارات السريعة عمّا ورد في سياق المسجد الحرام من دلالات تعظيمه وتقديسه، فإن إضافة البيت إلى ذات الباري ونفسه العلية في غير ما موضع من القرآن يكفي دلالة واضحة وبرهاناً ساطعاً على حرمة هذا البيت وتعظيمه.

٤٣- جمال الدين القاسمي، التفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٤- وهو مروى عن ابن عمر، انظر: تفسير البغوي، ج ٣، ص ٢٣٩.

٤٥- سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٤٦- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ١، ص ٥٨١.

٤٧- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ١، ص ٤٦٠.

الفصل الثاني: أحكام المسجد الحرام:

المبحث الأول: حكم ابتداء قتال الكفار في المسجد الحرام:

دَلَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٤٨). على تحريم استئناف قتال الكفار في المسجد الحرام إلا بعد أن يستأنفوا القتال. ولذلك فإننا لم نجد اختلافاً بين العلماء حول دلالة منطوقها في ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم حول بقاء حكم هذه الآية من نسخه. حيث ذهب طائفة من العلماء إلى إحكام هذه الآية، وعليه فلا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال مجاهد، وطاؤس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (٤٩) محتجين على ذلك، بالإضافة إلى دلالة ظاهرها بقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل فيه إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" (٥٠). بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء، وفي مقدمتهم التابعي الشهير قتادة، إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٥١). وبقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٥٢) وعليه فيجوز الابتداء بالقتال بالحرم (٥٣)، وما احتجوا به أيضاً أن "براءة" نزلت بعد سورة "البقرة" بسنتين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، وعليه المغفر، ف قيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال "اقتلوه" (٥٤). وفي معرض مناقشة هذه المسألة، أورد أبو بكر بن العربي مناظرة بين القاضي الزنجاني، ورجل من أهل صاغان من طلبه العلم حول مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟

٤٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٢.

٤٩- ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ١، ص ٣١٣.

٥٠- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث رقم: ١٣٥٣.

٥١- سورة التوبة، الآية: ٥.

٥٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

٥٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٥٢.

٥٤- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة، فتح الباري، ج ٤، ص ٧٠، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم: ١٣٥٧.

فأفتى الصاغاني بأنه لا يقتل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فإذا نهي عن القتال الذي هو سبب القتل، كان هذا النهي دليلاً بيناً ظاهراً عن النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فأجابه الصاغاني بأن هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي احتججت بها عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص، فبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام^(٥٥).

رأي الباحث:

وبعد مقابلة أدلة الفريقين ظهر لي أن ثمة معطيات يمكن أن تساهم في ترجيح إحكام قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ومن ثم ترجيح القول بعدم جواز ابتداء قتال الكفار في المسجد الحرام، إلا أن يبدأوا بالقتال، فلنا حينئذ قتلهم وقتلهم دفعا للصائل. ومن هذه المعطيات:

١- قراءة حمزة والكسائي: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ بحذف الألف وقد ساق الطبري بإسناده عن حمزة الزيات أنه سأل الأعمش فقال له: رأيت قراءة تك ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ إذا قتلوهم كيف يقتلونهم؟ فأجاب الأعمش: إن العرب إذا قتل منهم رجلاً، قالوا "قتلنا" وإذا ضرب منهم رجلاً قالوا "ضربنا"^(٥٦). ووجه الدلالة من ذلك أن هذه القراءة أفادت المبالغة ليس في تحريم ابتداء الاقتتال فحسب، بل لا يجوز استئناف الاقتتال من جانب المسلمين حتى يتحقق قتل أحد منهم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن القرآن أرشد المسلمين إلى إيقاف العمليات العسكرية في حال انتهاء الكفار عن الاستمرار في القتال، كما في الآية التالية لهذه الآية في قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥٧) حتى وإن أدى ذلك وقوع ضحايا من المسلمين، فإن مصلحة إعادة السلم والأمن إلى بيت الله الحرام يستحق مثل هذه التضحيات.

ويلاحظ في هذا السياق أن الآية لم تقتصر على ربط الحكم بغايته في قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. وإنما أضافت قيلاً آخر يتحقق فيه هذا الشرط وهو قوله: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾

٥٥- أحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٥٢.

٥٦- ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ١٩٩.

٥٧- سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

فَأَقْتُلُوهُمْ ﴿٥٨﴾. ويشير رشيد رضا إلى ذلك بقوله: ولما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيماً يتحرج منه، أكد الإذن فيه بشرطه، ولم يكتف بما فهم من الغاية فقال: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾، ولا تستسلموا لهم، فالبادئ هو الظالم، والمدافع غير آثم (٥٨).

٢- أن دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتَّلُوا فِيهِ﴾ (٥٩) بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦٠)، وقوله: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ لا يستقيم للآتي:

أ- أن هذه الآيات تتحدث عن قتال المشركين في عموم الأماكن، وتلك الآية تتحدث عن قتالهم في مكان خاص وهو المسجد الحرام والعام لا يقضي على الخاص.

ب- أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ جاء في سياق الحديث عن طائفة معينة من المشركين، وهم مشركوا قريش ممن ناصبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء، فالألف واللام للعهد وليستا للجنس.

ج- أن قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (٦١) لا يفيد النسخ نظراً لمجيئها مباشرة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتَّلُوا فِيهِ﴾ (٦٢) ما يفيد أنه مفسر لما سبقه من الآية، لا أنه ناسخ لعطفه وارتباطه بالآية السابقة. والمعنى: إن بدأكم المشركون بالقتال فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي شرك باعتبار أن التقاعس حيثئذ عن القتال ربما قاد إلى سيطرة الكفار واستيلائهم وبالتالي ممارسة فتنة المسلمين عن دينهم.

٣- وأما الاحتجاج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فأجاب عنه القرطبي بقوله: فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال (٦٣). وخلاصة ما سبق ذكره تحريم استئناف قتال المشركين في المسجد الحرام حتى يبدأونا بذلك، فإن وقع ذلك فلا حرج على المسلمين حيثئذ من قتالهم صوتاً لعقيدة المسلمين ودمائهم.

٥٨- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٢، ص ٢١٠.

٥٩- سورة البقرة، الآية: ١٩٢.

٦٠- سورة التوبة، الآية: ٥.

٦١- سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

٦٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٢.

٦٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٥٣.

المبحث الثاني: حكم عصمة دم من اقترف ذنباً ثم لاذ بالحرم:

لم يختلف العلماء في وجوب تطبيق القصاص على من اقترف ذنباً يستوجب حدًا في الحرم سواء كان جرمه متعلقًا بالنفس أو دونها. لكنهم اختلفوا حول استيفاء القصاص ممن التجأ ولاذ بالحرم بعد أن اقترف جرمًا يستوجب حدًا خارجه. وقد بحث المتخصصون في دراسة أحكام القرآن هذه المسألة بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾^(٦٤). حيث تمسك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر بظاهر هذه الآية، فقالوا إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن كانت جنائته فيما دون النفس في غير الحرم، ثم دخل الحرم اقتص منه^(٦٥). ومن جهة الأثر فقد استدلو أيضًا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا أحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار"^(٦٦). ووجه الدلالة أن ظاهر هذا الحديث يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنائته، فيبقى حكم اللفظ في الجاني إذا لجأ إليه^(٦٧). بينما ذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتص منه في الحرم في ذلك كله، سواء كان جرمه فيما يتعلق بالنفس أو دون ذلك^(٦٨).

وقد انتصر ابن العربي لهذا الرأي معتبرًا أن هناك فهمًا بعيدًا حول دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾ حيث يرى أن الآية خبرٌ عمّا مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل^(٦٩) لكن أجيب عن ذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا﴾ هو أمرٌ وإن كان بصورة الخبر، كأنه قال هو آمن في حكم الله تعالى وما أمر به، كما نقول هذا مباح وهذا محظور، والمراد أنه كذلك في حكم الله، وما أمر به عباده^(٧٠). وقد نقل القرطبي عن الجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٧١). لكن تأوله من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه

٦٤- سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٦٥- انظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٧، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٣٢.

٦٦- سبق تخريجه، ليراجع الهامش: ٤٨.

٦٧- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٩.

٦٨- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٠، البغدادى، تفسير الخازن، ج ١، ص ٢٧٢، محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١، ص ٣٢٦.

٦٩- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٧٣.

٧٠- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٧.

ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٧١). لكن تأوله من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له. وتعقب بحديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً، لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة^(٧٢).

رأي الباحث:

للحرم خصوصية يمتاز بها عن سائر المواطن، وهي كونه مأوى الأمان والأمان حتى كان يرى الجاهلي قاتل أبيه، وهو يتمتع بهذه الخصوصية فلا يتعرض له بسوء، وحينما جاء الإسلام أقرهم على تحقيق وبقاء هذه الصفة، فلا تكاد تجد آية تتحدث عن بيت الله، إلا وتشير إلى هذا المطلب بلفظه.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٧٣). وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنُوا لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾^(٧٤). وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾^(٧٥). وقال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾^(٧٦). وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٧٧). بل حتى الساعة التي أذن الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم بالقتال لم تحل فيها مكة لمن قبله، ولن تحل لمن جاء بعده. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حاول في الساعة التي أذن له فيها بالقتال أن يقلص دائرة المواجهة سعياً منه صلى الله عليه وسلم لفتح مكة بأقل عدد ممكن من القتلى، حيث أمر مناديه أن ينادي "من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"^(٧٨). وما كان ذلك إلا لما يعلمه صلى الله عليه وسلم من حرمة هذا المكان، من أجل ذلك فإني أجد نفسي أكثر قبولاً وارتياحاً للتمسك

٧١- الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤١ (وقد سبق تحريج الحديث انظر الهامش: ٥٢).

٧٢- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٧٤.

٧٣- سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٧٤- سورة القصص، الآية: ٥٧.

٧٥- سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

٧٦- سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٧٧- سورة الفريش، الآيتان: ٣-٤.

٧٨- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج، باب ما جاء في خير مكة ومعه معالم السنن للخطابي، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، ج ٣، ص ٤١٦، بإسناد رجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق بن يسار وثقه ابن معين والدارقطني، وحكم عليه ابن حجر بأنه صدوق، فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٩، ص ٣٤.

بظاهر الآية موافقة لأبي حنيفة فيما ذهب إليه، غير أنني لا أميل إلى مقاطعة من استحق القصاص، وذلك بأن لا يجالس ولا يؤاكل ولا يعامل فيضطر إلى الخروج فيقام عليه الحد، حيث أن ذلك يتنافى مع مفهوم الأمن الممنوح لمن لجأ ولاذ بالحرم.

وأما استدلال الفريق الآخر بواقعة ابن خطل فلا يستقيم، حيث أننا لا يمكن أن نبني عليها رأياً قاطعاً في هذا الشأن لما يعترها من صعوبة تحديد الزمان الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل، هل كان في الساعة التي أبيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل من شاء، أم أنها كانت خارج هذه الساعة؟ ثم هل يتصور أن يفعل ذلك في غير الساعة التي أبيع له فيها مكة؟! خارج هذه الساعة؟

ثم لو سلمت واقعة ابن خطل في دلالتها على المراد، فلا يمكن بحال أن يدفع بها عدد من الآيات، لما قد يحيط بهذه الواقعة من ظروف وملابسات، لاسيما وأن ابن خطل ارتد عن إسلامه على أثر قتله أحد المسلمين ثم لاذ بالفرار (٧٩). وإلى هنا ننتهي إلى أن الحرم عاصمٌ لكل من دخله بحثاً عن الأمن والاستقرار، ولكن لا حرج في منعه من دخوله إذا اتضح بدلالة قاطعة هروبه من قبضة العدالة وحكم القصاص حتى لا يكون ذلك ذريعة لكل من سولت له نفسه أن يفسد في الأرض.

المبحث الثالث: تحريم قتل الصيد في المسجد الحرام:

أشار الباحثون في أحكام القرآن إلى هذا الحكم خلال دراسة تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٨٠). وتحتل هذه الآية وجهان:

أحدهما: محرمون بحج أو عمرة، والثاني: دخول الحرم، يقال أحرم الرجل إذا دخل الحرم، كما يقال أنجد إذا دخل نجداً، وأغرق إذا دخل العراق (٨١). وتعد هذه الجملة - وأتم حرم - حالاً من محلي الصيد، فلا يجزى الصيد لمن كان في أرض الحرم ولو لم يكن محرماً، ولا للمحرم أي الداخل في الإحرام بالحج أو العمرة، وإن كان خارج حدود الحرم بأن نوى الدخول في هذا النسك (٨٢). ولم تغفل السنة النبوية الإشارة إلى تعزيز هذا الحكم، وذلك فيما يرويه البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس رضي الله

٧٩- انظر: أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، ج ٩، ص ١٣١.

٨٠- سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٨١- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٨٥، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٣، ص ١٠٣.

٨٢- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٦، ص ١٢٤.

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختل خلالها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها"^(٨٣) والأوجه هو الأول لأن الثاني داخل فيه.

ويسلط النووي الضوء على التعبير النبوي - لا ينفر صيدها - حيث يقول: يحرم التنفير - وهو الإزعاج - عن موضعه، فإن نفره عصي؛ سواء تلف أو لا، فإن تلف من نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتاف بالأولى^(٨٤). ويسمى هذا التعبير عند العلماء التنبيه بالأدنى إلى الأعلى، ونظيره الأشهر في القرآن النهي عن كلمة "أف" للوالدين، حيث يفهم من فحواها النهي عن السب والشتم والضرب مما هو أبلغ في الإساءة عن كلمة "أف"، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَنْمَا أَفِي وَلَا نَهْرُهُمَا﴾^(٨٥). ولأجل وضوح الأدلة في إفادة تحريم قتل صيد الحرم، حظيت هذه المسألة باتفاق العلماء والالتفاف إلى رأي موحد. لكنهم اختلفوا في تحديد صفة الصيد المنهي عن قتله والمذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ حيث انقسموا إزاء تفسير هذه اللفظة إلى النحو التالي:

فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الصيد المنهي عن قتله في الآية ما كان متوحشاً مأكول اللحم، وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ونحوها، وكذلك ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات فلا جزاء في قتلها، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره تغليياً للتحريم^(٨٦). ويتفق الإمام مالك فيما سبق مع الشافعي وأحمد في تحديد شروط الصيد الواجب تحققها، وهو كونه متوحشاً مأكول اللحم، لكنه افترق عنهم في جعل الجزاء على ما كان لا يعدو من السباع إلى إيذاء الناس وقتلهم كالضبع والثعلب والهرة وأشباهها من السباع^(٨٧) التي عرف عنها الهروب من بني آدم، وعدم إيذائه إلا أن يبتدأ الإنسان بإيذائها. ويستدل أتباع هذا الرأي، أعني اشتراط أن يكون الصيد متوحشاً مأكول اللحم، لتوضيح أسباب الأخذ به بالآتي:

٨٣- سبق تخريجه ينظر: الهامش ٤٨.

٨٤- ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٥٥.

٨٥- سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٨٦- موفق الدين ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٣، ص ٢٨٤، الطبري، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٤.

٨٧- انظر: أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٧٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٠٣.

١- أن الصيد هو ما يحل أكله، وليس ما يحرم أكله لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٨٨). فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية، وحل صيد البر خارج وقت الإحرام، فثبت أن الصيد ما يحل أكله والسبع لا يحل أكله، فوجب أن لا يكون صيداً، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضموناً، لأن الأصل عدم الضمان (٨٩).

٢- لقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور" (٩٠). والشاهد من ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم وصفها بكونها فواسق، ثم حكى بحل قتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، وصفة الإيذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها (٩١).

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول، وذلك للآتي:

- ١- أن النصوص القرآنية في ذكر الصيد جاءت عامة ومطلقة من غير فصل بين المأكول وغيره (٩٢).
- ٢- أن قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (٩٣).
- ٣- دل على تعليق الحكم بما تناله أيدينا ورماحنا، ولم يخص المباح منه دون المحظور الأكل (٩٤).
- ٤- أن العرب كانت تستعمل الصيد للدلالة على المأكول وغير المأكول والدليل عليه قول علي رضي الله عنه:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذ ركبت فصيدي الأبطال

٨٨- سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٨٩- انظر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٧٣.

٩٠- أخرجه البخاري بلفظ خمس من الدواب كلهن فاسق، كتاب الحج، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٢، ومسلم، كتاب الحج، باب ما ينذب للمحرم، حديث: ١١٩٨، وكذلك أخرجه أصحاب السنن.

٩١- انظر: التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٧٤.

٩٢- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/

١٩٩٧م، ج ٣، ص ٢٣٧.

٩٣- سورة المائدة، الآية: ٩٤.

٩٤- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٨٧.

حيث أطلق اسم الصيد على الثعلب (٩٥).

- ٥- الدليل على أنه صيد، أنه يقصد لأجل جلده، والجلد مقصود في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل. وهو استنباط نسبه ابن العربي إلى الأحناف (٩٦)، ولم أعر عليه فيما تيسر من الكتب المتداولة بين يدي، وقد أجاب عنه بقوله: إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل. وفي شرح وجهة أدلة المذهب السابق ما يغني في الرد على القول الأول والثاني، وأما القول الثالث وهو الاستشهاد ببيت الشعر فأجيب عنه بأنه غير وارد، لورود الدليل على أن الثعلب حلال (٩٧)، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "الضبع صيدٌ وفيه شاة إذا قتله المحرم" (٩٨).

رأي الباحث:

- ١- أن العرب لا تطلق في الغالب اسم الصيد إلا على ما كان مأكول اللحم، وإن أطلقت على غير مأكول اللحم كقول الشاعر: ليث تربي ربية فاصطيدا (٩٩). فهو في القليل النادر، والأحكام - كما هو معلوم - إنما تتعلق بالغالب الأعم، وليس بالشاذ النادر، فإذا قيل فلان ذاهب إلى الصيد، فإنما يعني اصطيداً ما ينتفع بلحمه وأكله في الغالب الأعم.
- ٢- أن تعليل الحكم بالفسق في قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" يشعر بأنه وصف مناسب للحكم مؤثر فيه، فيجب إعماله، حيث أن الأوصاف المعلقة بالأحكام إذا تبين مناسبتها صارت علة موجبة يدور الحكم بموجبها وعدمها، وإلا أصبحت عديمة الفائدة، وهو ما لا يصح. والفسق كلمة لكل ما هو مستقذر ومستقبح إذ لا يشترط في الحيوان الذي أبيع قتله أن يكون معادياً للإنسان مؤذياً له (١٠٠). بدليل ذكر الغراب ضمن الفواسق ليس لكونه من السباع المعادية، وإنما لاستقذار لحمه.

٩٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٣٧.

٩٦- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٧.

٩٧- الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٧٣.

٩٨- أخرجه الترمذي محمد بن سورة في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم: ١٧٩١، وقال حديث حسن صحيح، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، والنسائي أحمد بن شعيب في سننه، كتاب مناسك الحج، حديث رقم: ٢٨٦٣، شرح السيوطي وحاشية السندي، وإسناد الحديث رجاله ثقات سوى ابن جريح فهو ثقة لكنه بدلس، ولا يضره ذلك فقد تابعه عبد الله بن عبيد وهو ثقة عند أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، حديث رقم: ٣٨٠١.

٩٩- الرازي، التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٧٣.

١٠٠- انظر: البغدادي، تفسير الحازن، ج ٢، ص ٧٨.

٣- أن إطلاق اسم الصيد على ما كان مأكول اللحم، هو ما كان مفهوماً عند الصحابة، وذلك لحديث أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قال: قلت آكلها، قال: نعم، قال: قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم (١٠١).

وهذه الأسئلة المتتابعة من أبي عمار لجابر بن عبد الله من باب المبالغة للتأكد من أن الضبع حلال، ولذلك ختم الأسئلة بقوله أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث يفيد بما لا يقبل الشك، وبدلالة يقينية كاشفة بأن اسم الصيد يطلق على ما كان مأكول اللحم. قال ابن العربي معلقاً: وهذا يدل على أنه سأله عن جواز أكلها (١٠٢) ويعلق الخطابي أيضاً بقوله: إذا كان قد جعله صيداً أو رأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضياء والحمير الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر، وفي قوله "هو صيد" دليل على أن من السباع والوحشي ما ليس بصيد (١٠٣). ومن يرى الباحث أنه لو لم يكن في المسألة سوى هذا الحديث لكفى أن يكون دليلاً قاطعاً، وحجة كافية على ترجيح القول بأن اسم الصيد يطلق ويراد به ما كان مأكول اللحم.

المبحث الرابع: حكم محاسبة من هم بسوء في المسجد الحرام من عدمه:

تفاوتت أفهام العلماء تجاه تحديد إمكانية مؤاخظة الإنسان أخروياً بما يهم به من خطرات وأفكار سوء بحق المسجد الحرام، وإن لم تقع منه موقع التنفيذ والمباشرة حقيقة. ويأتي هذا التفات تبعاً للتعارض الظاهر بين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ﴾ (١٠٤) ﴿يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٠٥). وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة" (١٠٦). حيث دلت الآية على أن مجرد الإرادة بالسوء في المسجد الحرام تستوجب العذاب الأليم، وإن لم يتحقق الفعل، بينما أفاد الحديث نقيض ذلك.

١٠١- سبق تخريجه.

١٠٢- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧٧.

١٠٣- أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن بذييل سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م، ج ٤، ص ١٥٨.

١٠٤- الإلحاد: هو كل شيء كان منهياً عنه من قول أو فعل، والبعض فسره بالشرك، والأقرب أنه الظلم بعمومه، انظر: تفسير الطبري، ج ٩، ص ١٣٠، تفسير البغوي، ج ٣، ص ٢٣٨.

١٠٥- سورة الحج، الآية: ٢٥.

١٠٦- أخرجه البيهاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، فتح الباري، ج ١١، ص ٣٣١.

وبناءً عليه جاءت آراء العلماء على النحو الآتي:

١- ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك، وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب عند الله على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعملها، وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، قالوا: لو همَّ رجل يقتل رجل بهذا البيت وهو "بعدن أبين" (١٠٧) لعذبه الله. وحجتهم في ذلك ظاهر الآية حيث علقت الحكم، وهو العذاب الأليم، على الشرط، وهو الإرادة المجردة، فدل ذلك على التلازم بين الشرط والجزاء (١٠٨).

٢- بينما تُفرَّق طائفة من العلماء بين الهم المجرد، وبين الهم المؤكد بعزم وتصميم، فلا يحاسب الإنسان على الأول، ولكنه يؤاخذ بالثاني (١٠٩).

ويستدل القرطبي لهذا التفريق بقصة أصحاب الجنة الذين بيتوا إرادة منع الفقراء، لكن دون حصول ذلك منهم واقعاً، حيث يقول رحمه الله (١١٠): في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" (١١١).

ويستدل ابن الجوزي أيضاً لهذا التفريق بين الهم والعزم بقوله: أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت (١١٢) ويعالج ابن القيم هذه الإشكالية في فهم الإرادة الواردة في الآية من الناحية اللغوية، وذلك أن الفعل لا يتعدى بالباء إلا إذا ضمن معنى فعل وهم حيث يقول: فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال أردتُ بكذا إلا لما ضُويِّنَ معنى فعل

١٠٧- هو علم على اسم مكان في اليمن.

١٠٨- انظر: تفسير الطبري، ج ٩، ص ١٣٠، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٣٥.

١٠٩- أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٩، ص ١٣٤.

١١٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ٢٤١.

١١١- أخرجه البخاري، كتاب الإتيان، باب وإن طائفتان من المؤمنين، فتح الباري، ج ١، ص ١١٦، ومسلم بلفظ (إذا تواجه المسلمان) كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم: ٢٨٨٨.

١١٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١١، ص ٣٣٥.

"هم" فإنه يقال هممت بكذا، فتوعد من همَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم (١١٣). وأثناء محاولة الباحث لترجيح أحد الرأيين قدح في ذهنه أنه لا منافاة ولا تعارض بين الآية والخبر، وذلك أن الآية تتحدث عن إرادة السيئات في خصوص الحرم، بينما يتحدث الخبر عن السيئات في عموم الأماكن، فلا بد حينئذ من تخصيص حكم الآية من عموم الخبر، ثم إنه لا بد من التفريق بين إنسان همَّ بسيئة في بيت الله الحرام، ثم ندم وتراجع عن إتمام هذه الإرادة، وبين إنسان همَّ بعزم، لكنه حجب عن إتمام فعلته لما منع من الموانع الخارجة عنه، فالإرادات متشابهة والموانع متفاوتة. من أجل هذا جاء الحديث النبوي بمؤاخذه المسلم الذي شهر سيفه بالرغم من أنه مقتول، وما ذلك إلا لحرصه المؤكد بالعزم على قتل أخيه المسلم. فلعظم الزمان وحرمة المكان كانت المؤاخذه بالإرادة، ولا يكون ذلك إلا في الحرم. وخلاصة ما سبق أنه لا بد من تحقق قصد فعل المعصية لكي يؤاخذ الإنسان على همَّه وإلا فلا والله أعلم.

المبحث الخامس: حكم دخول المشرك المسجد الحرام:

بالرغم من وضوح دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَكُمُ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١١٤) على منع غير المسلم من دخول المسجد الحرام، إنه لم يصمد أمام نظر العلماء من بعض زواياها المتعددة، فقد تمسك جمهور العلماء من المالكية (١١٥) والشافعية (١١٦) والحنابلة (١١٧) والظاهرية (١١٨) بظاهر اللفظ، فرتبوا عليه منع دخول الكافر في المسجد الحرام، فإن كانت معه ميرة أو تجارة، خرج إليه من يشترى منه، ولم يترك هو يدخل، وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن قال لا بد له من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك، خرج إليه الإمام ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل الحرم عالماً بالمنع عزراً، وإن دخل جاهلاً نهي وهدد، فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم (١١٩).

١١٣- انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٦، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ١، ص ٥١.

١١٤- سورة التوبة، الآية: ٢٨.

١١٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٠٤.

١١٦- الكيا هراسي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٨٥.

١١٧- ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦١٦.

١١٨- ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ٢٤٣.

١١٩- ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦١٦.

ويستدلون، إضافة إلى ما سبق، بأن الحكم معللٌ بالنجاسة، وهو وصف يتناول جميع المشركين (١٢٠). ويفرق الأحناف في هذا الحكم بين طوائف الكفار، فمنعوا الكافر الأصلي من دخول المسجد الحرام، بينما أجازوا لأهل الذمة من اليهود والنصارى في دخول المسجد. ومن أبرز ما تمسكوا به في ذلك بأن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرَوُا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ هو نهي عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه ألا لا يحجج بعد العام مشرك (١٢١) فثبت أن هذا نهي عن دخول مكة للحج (١٢٢). أو أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركوا العرب (١٢٣).

رأي الباحث:

أن الآية القرآنية السابقة تحمل دالتين يمكن الاستفادة منهما في ترجيح منع دخول غير المسلمين المسجد الحرام دون استثناء.

الدلالة الأولى:

التعبير القرآني بالنهي عن القرب أبلغ في الدلالة، وأعظم في التأثير من التعبير بالنهي عن الدخول. ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ (١٢٤) حيث إن النهي عن الوسائل هو نهي عن الفعل من باب أولى. وتبعاً لذلك فإن النهي عن القرب من المسجد الحرام يترتب عليه نهي عن دخول المسجد الحرام بدلالة الأولى. وما ذلك الأسلوب القرآني الدقيق إلا تعبيراً عن قدسية هذا المكان وطهارته من جميع مظاهر الشرك التي يجب أن تبقى عنواناً ورمزاً لهذا المكان بعد عقود من الوثنية وعبادة الأصنام.

الدلالة الثانية:

أن الحكم معلل بالنجاسة، وهو وصف يدور مع كل غير مسلم باختلاف طوائفهم، وتنوع

-
- ١٢٠- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٦٩.
- ١٢١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، فتح الباري، ج ١، ص ٥٦٨.
- ١٢٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٨.
- ١٢٣- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١١٤.
- ١٢٤- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
- ١٢٢

أفكارهم واعتقاداتهم، ولا يؤثر في ذلك اختلاف العلماء حول تحديد نوعية نجاسة الكافر إن كانت معنوية أو حسية، حيث إن الآية أطلقت وصف النجاسة دون تمييز، وليس ذلك فحسب بل عبر عنها بالمصدر بلفظ "نجس" والوصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى، والجمع في كل منهما، ويراد به المبالغة في الوصف بجعل الموصوف كأنه عين الصفة^(١٢٥). وخلاصة ذلك أن التنصيص بالعلة يشعر ارتباط الحكم بها وجودًا وعدمًا، وإلا كانت عديمة الفائدة. وتوجد هذه العلة في كل كافر باختلاف الأزمنة. يعكس الصنفوا ما ذهب إليه الأحناف من تقييد النهي بزمن الحج، ويبدو أن الأحناف في تمييزهم بين المشرك والكتابي نظروا إلى تفريق القرآن بين مصطلح الشرك ومصطلح أهل الكتاب، فاستعمل المصطلح الأول للدلالة على عبادة الوثنيين الأوثان، واستعمل المصطلح الثاني للدلالة على اليهود والنصارى. لكنهم غفلوا عن أن هذا التفريق لا يشمل جميع الأحكام، فليس كل حكم قابلاً لأن نستثني منه أهل الكتاب. وأبرز الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١٢٦). فلو كان كفر أهل الكتاب لا يتناوله لفظ الشرك في هذه الآية، لكان كفرهم من الذنوب التي يغفرها الله بمشيئته.

يقول ابن حزم توضيحاً لذلك: فلو كان هاهنا كفر ليس شركاً، لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم^(١٢٧). والآيات دالة على كفر أهل الكتاب بصورة قاطعة لا يعترها شك. وتطبيقاً لمذهب جمهور العلماء، ارتأت السلطة السياسية الحاكمة منع غير المسلم من دخول عموم الحرم وحدوده المتعارف عليها، فوضعوا علامات توضح ذلك، بل حتى المشاريع العملاقة بجانب الحرم عهدوا في تنفيذها إلى المسلمين دون غيرهم بالرغم من الخبرة التي يتمتع بها غير المسلمين في مثل ذلك.

المبحث السادس: الرد على المشككين بسبب منع غير المسلمين من دخول البيت الحرام:

يثير كثير من المشككين ممن وهبوا أوقاتهم ونذروا أرواحهم كل ما من شأنه أن يظهر الإسلام بصورة منفرة في نظرهم سعيًا، منهم إلى أبعاد وصرف الناس عن فهم الإسلام بصورته النقية الحقيقية، وتحقيقاً لهذا الغرض لجأوا إلى إثارة مسألة منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام، حيث دفعوا باتجاه أن هذا التشريع فيه تحقير لغير المسلمين، وفيه مخالفة للتسامح الذي يدعو إليه القرآن، كما أن في ذلك - حسب زعمهم - ظلماً وعدم المعاملة بالمثل في ظل السماح للمسلمين بدخول روما مركز الفاتيكان، وغير

١٢٥- رشيد رضا، تفسير المنار، ج ١٠، ص ٢٧١.

١٢٦- سورة النساء، الآية: ٤٨.

١٢٧- ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ٢٤٤-٢٤٥.

ذلك من الأوهام التي نسجته خيالاتهم ليصنعوا حجر عثرة أمام فهم الإسلام (١٢٨). وللرد على ذلك: لا بد من فهم المعطيات الآتية:

أولاً: أن الدين الذي بعث به إبراهيم عليه السلام، والذي كان سائداً في تلك البقعة المسجد الحرام، هو التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، ونبذ الشرك بشتى صورته وألوانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهَهُمْ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خِينًا وَلَوْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٢٩). وقد ظلت مكة متمسكة بهذا التوحيد الخالص حتى جاء عمرو بن لحي الخزاعي وكان عالماً في قومه فحبب إليهم التقرب إلى هذه الأصنام وقد جلبها من الشام بحجة أنها تشفع لهم عند الله، وما هي إلا وسيلة مشروعة لعبادة الخالق. وفي ذلك قال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (١٣٠). وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي في قوله: "رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سبب السوائب" (١٣١).

وقد تمكن الشرك بعد ذلك على أنقاض دولة التوحيد من أن يبني دولته ويؤسس لعبادة الأصنام، بل ويجارب كل من يدعو إلى عبادة الله وحده، حتى جاء الوقت الذي يجر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكان من قيود الوثنية ويعيدها مرة أخرى إلى حظيرة التوحيد، وبعد ذلك بسنوات وتحديداً في السنة التاسعة من الهجرة النبوية، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب لينذرا المشركين بالأمر الإلهي وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١٣٢). فالشاهد من ذلك كله هو أن مكة معلّم من معالم التوحيد، ورمز من رموزه يقصده المسلمون في عباداتهم، ويستقبلونه في صلواتهم، فأراد الإسلام أن يطهر هذا المكان من كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذا الجو فلا يعيش فيه إلا من ينطق بكلمة التوحيد، فيشعر المسلم بهذا المناخ الذي لا يتوجه فيه أحد إلى غير الله.

ثانياً: أن هذه البقعة البيت الحرام إذا ما قورنت بمساحة العالم الإسلامي، فإنها لا تعادل سوى شيئاً يسيراً بالنسبة إلى جغرافيا العالم الإسلامي، فلماذا يسלט الضوء عليها دون غيرها!!

١٢٨- حمد بن عبد الله السحيم، تعظيم الحرم، دار الكتاب والسنة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ص ٧١.

١٢٩- سورة النحل، الآية: ١٢٠.

١٣٠- سورة الزمر، الآية: ٣.

١٣١- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، فتح الباري، ج ٦، ص ٦٣٢، القصب: الأمعاء، والسوائب: هي الأنعام التي كانوا يسيبونها في جاهليتهم فلا يحمل عليها شيء.

١٣٢- انظر كتب التفسير عند الآية ٢٨ من سورة التوبة.

ثالثاً: أننا لو نظرنا إلى مقدسات المسلمين الأخرى، نجد أن غير المسلمين لا يمنعون دخولها، ولعل أبرزها المسجد النبوي الذي التصق اسمه باسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والصلاة فيه تزيد بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، حتى أن العلماء اختلفوا في مكة والمدينة أيهما أفضل (١٣٣). وليس ذلك فحسب، بل هو المكان الذي انطلقت منه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى سائر الأمم والملوك، وهو المركز الذي انطلقت منه جيوش المسلمين لمواجهة اعتداءات وتحرشات الكفار. ومع كل ما يتمتع به هذا المكان من قدسية وإرث تاريخي، لم يمتنع صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من استقبال غير المسلمين ومحاورتهم فيه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل سمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا صلواتهم، ويبارسوا طقوس دينهم في المسجد النبوي، فهل بعد ذلك من فعل يستحق أن يوصف بالتسامح مع غير المسلمين من هذا!! تروي المصادر التاريخية أن وفد نصارى نجران كانوا ستين راكباً يرجع أمرهم إلى أربعة عشر منهم، حيث يذكر ابن إسحاق أنهم لما دخلوا المسجد النبوي، دخلوا في تجمل وثياب حسان، وقد حانت صلاة العصر فقاموا يصلون إلى المشرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعوهم" (١٣٤).

رابعاً: إذا كان هناك في العالم أجمع من يستحق أن يوصف بلقب التسامح، فالنبي صلى الله عليه وسلم بلا منازع هو أجدر من يستحق أنه يجوز هذا اللقب، ففي أحلك الظروف وأشدّها وقعاً في النفس، وبعد أن وقع في يده من ناصبه العداة في فتح مكة، يصدر صلى الله عليه وسلم عفواً عاماً قائلاً لأعدائه "اذهبوا فأنتم الطلقاء" (١٣٥) ليثبت للعالم أجمع وبصورة عملية أن مكة بلد آمن إلى قيام الساعة، وأن الإسلام دين التسامح. فهل في هذا التصرف إهانة واحتقار لغير المسلم، بل المعادي منهم أم أنه تسامح وتجاوز عن أساء؟

١٣٣- مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ١٦٣، وقد أخرج مسلم في كتاب الحج، باب فضل مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" حديث رقم: ١٣٩٤.

١٣٤- ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٥، ص ٦١.

١٣٥- إن من يتتبع صفة دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة سيجد أن القاعدة العامة والسياسة المتبعة هي الصفح والتجاوز عمّا فات، فقد أمر خالد بن الوليد أن يكف عن القتل، وأجار من أجارت أم هانئ وغير ذلك، انظر البداية والنهاية، ج ٤، ص ٦٨٧، والحديث أورده ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام أبي محمد عبد الملك المعافري في السيرة، تحقيق طه سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٥م، ج ٤، ص ٤١، لكنه معضل بهذا اللفظ، لكن أصل القصة صحيح فقد أوردها أبو عبيد القاسم بن سلام في: الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١٩، والنسائي في: السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ٦، ص ٣٨٣، حديث رقم: ١١٢٩٩.

خامساً: أن ما تقوم به السلطات في الدول الغربية من تفتيش مستفز ومتعنت للمسلمين أثناء دخولهم بلدانهم ليس لشيء سوى أن أسماءهم تتشابه مع اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أنها مشتقة من اسم الحمد، وهو أقرب بوصف الإرهاب وعدم التسامح من منع دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام. ومع ذلك التعنت كله فإننا نقول، لكل دولة الحق في أن تتخذ من الإجراءات ما تحفظ به أمنها وسلطانها على دولتها!!

سادساً: أن التشديد في هذا المكان لا يختص بغير المسلم، بل يتعداه فيشمل المسلم بمجرد ما يهيمُّ به من سوء، فإنه يؤاخذ على هذه النية المؤكدة بعزم ولو كان المسلم حينها همَّ مقيمًا باليمن كما ذكر ذلك ابن مسعود والضحاك وغيرهم. وبذلك نطق القرآن الكريم في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظْمِرْ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمْرِ﴾ (١٣٦). والحرم كما تضاعف فيه الحسنات، فإنه تضاعف فيه السيئات أيضاً كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم (١٣٧).

سابعاً: يذكر أحد الباحثين أنه رأى بعينه حرس الفاتيكان يمنعون المتبرجات المبالغيات في التبرج من دخوله، وأن الجنود عند بابه الرئيسي يمنعون امرأة ورفيقها كانت عارية الذراعين، ولم تشفع لها مسيحتها ولا محاورة رفيقها والحارس يشير إلى ذراعيها (١٣٨). أقول تعليقا على ما ذكره الباحث: هذا إن دل فإننا يدل على أن لكل ديانة وطائفة من الطوائف من الشروط والضوابط ما لا يجوز مخالفته ومجاوزته، بل لا بد من احترامه والالتزام به. كل هذا وهم لا يلامون على ما فعلوا وحق لهم هذا طالما أن دينهم يأمرهم بذلك. ولكن المفارقة أن يلام المسلمون فيما يلتزمون به من ضوابط وتشريعات تقنن ما يجوز وما لا يجوز في مقدساتهم!! ويضيف الباحث في ندوة عقدت بينه وبين خمسة من رهبان إيطاليا في مدينة "أنوكنا" فقال أحدهم على جهة التحدي بنينا لكم مسجداً في روما، فهل تبنون لنا كنيسة في مكة أو في المدينة؟ وهذا الراهب يقصد بمسجد روما المركز الإسلامي الذي تم إنشاؤه في ضاحية روما، بعد مفاوضات طويلة واختير له مكان منخفض وبعيد جداً عن مبنى الفاتيكان، وشرط ألا ترتفع مئذنته، لذلك تراها لا تتناسب هندسياً وضخامة المبنى واتساع أرضه ومرافقه "وطبعاً كل هذه الشروط من التسامح المسيحي المزعوم". فأجابه الباحث من خلال ثلاثة محاور:

١٣٦- سورة الحج، الآية: ٢٥.

١٣٧- محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ج ٥، ص ١٩٢.

١٣٨- عبد المجيد صبح، الرد الجميل على المشككين في الإسلام، دار المنارة، المنصورة، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٣٤.

- ١- الإسلام دين ودولة وسياسة ودستور، فهل الإنجيل كذلك؟ فقال الراهب: لا.
- ٢- مكة حرم الإسلام، وهي والمدينة منزل الوحي ومستقر نبيّه ومستودع تاريخه. فهل بني مسجد روما في حرم الفاتيكان، فقال الراهب: لا، فقال الباحث: إذاً قياس بناء مسجد روما على عدم بناء كنيسة في مكة قياس باطل.
- ٣- وأخيراً قال له: المسلمون يبنون المساجد بأمر القرآن، ويرفعون لنا بأمر القرآن، ومسجد الرسول بالمدينة عين مكانه "ناقة مأمورة" عندما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة، وأخذ أهلها بزمام ناقته، كل يريد أن ينزل عنده، فقال لهم "خلو زمامها فإنها مأمورة" (١٣٩) فبركت ثم قامت فسارت ثم التفتت فعادت إلى مكانها، فنزل الرسول وقال: "هاهنا المنزل إن شاء الله" واشترى المكان، وبنى فيه المسجد، فهل تجدون في الإنجيل أمراً ببناء الكنائس؟ أم صاحبها "شاؤول" أو "أوغسطين" على ما بينا آنفاً؟ فأقر الراهب وقال: ما تقول حق (١٤٠).
- ثامناً: إذا كان جمهور العلماء يعتبرون أن نجاسة المشرك معنوية، فإن سفر حزقيال يعتبر الغريب نجساً معنوياً وذاتياً. ونجد ذلك في النص التالي: يكفيكم كل رجاساتكم يا بني إسرائيل بإدخالكم أبناء الغريب القلف القلوب، القلف اللحم، ليكونوا في مقدسي فينجسوا بيتي (١٤١).
- تاسعاً: يذكر أحد الباحثين وجهاً آخر في الرد وهو: أن الإنجيل تضمن حرمان غير بني إسرائيل من الهداية وحصرها فيهم، وعدم جواز تقديمها إلى غيرها، فقد جاء في إنجيل متى: أن امرأة طلبت من المسيح عليه السلام أن يشفي ابنتها فرفض، فشنع في شأنها حواريوه فقال لهم: لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة، فأنت وسجدت له قائلة: يا سيدي أعني، فأجاب، وقال: ليس حسناً أن يؤخذ خبز البنين ويطرح للكلاب (١٤٢). ويعلق الباحث على هذا النص فيقول: والحرمان من الهداية أعظم من الحرمان من مكان العبادة، لأن الهداية لا تتلقى إلا من رسول، بينما يستطيع العبد أن يعبد ربه في كل مكان. وإذا كانت هذه الرسالة مقصورة على أهلها، فإن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم موجهة إلى كل البشر، فقد وجه
-
- ١٣٩- الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صديق بن موسى، قال الذهبي ليس بالحجة نقلاً عن علي بن أبي بكر الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٧٩، وأوردها ابن كثير في البداية والنهاية، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣ دون أن يسندها.
- ١٤٠- عبد المجيد صبح، الرد الجميل، ص ١٢٨.
- ١٤١- انظر: حزقيال، الكتاب المقدس، إصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى، ج ٨، ص ٤٤.
- ١٤٢- متى: (١٥: ٥١-٥٦).

محمد صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله إلى الملوك والزعماء، كما هو مشهور في كتب السنة والسيرة (١٤٣).
عاشراً: أن مسألة منع غير المسلم من دخول المسجد الحرام، ليست من المسائل الاجتهادية التي تعود في تقديرها وقياس المصلحة فيها إلى الحاكم، وإنما هي من المسائل المفروضة التي نص عليها القرآن، ولذلك فليس أمامنا خيار سوى الالتزام بذلك، وعلى غير المسلمين أن يفهموا ذلك، بدلاً من أن تتحول إلى سلاح لتعزيز العداء بينهم وبين المسلمين.

الحادي عشر: أن الشرك أعظم خطيئة عصي بها الخالق، وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، ولا يخفى ما فيه من نسبة النقص إلى الله في إشراك غيره معه. فكيف يسمح لمن تلوث فكره وتعلق قلبه بغير خالقه، أن يدنس هذه البقعة التي أسسها أبو الأنبياء على التوحيد؟ ومن خلال جميع ما سبق نلاحظ أن هؤلاء المشككين أغمضوا أعينهم عن عشرات الحقوق التي كفلتها شريعتنا لهم من حماية وحرية عبادة وغير ذلك مما لم ينالوه بنفس القدر حتى في شريعتهم. بينما فتحوا أعينهم على مسألة منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام دون فهم أو تعمد فهم الظروف الخاصة والمحيطة بهذه الجزئية من التشريع.

الخاتمة:

ربما يبدو للقارئ لأول وهلة سهولة تناول مثل هذه المواضيع، لكن بعد أن يفرغ من قراءة هذه الورقات سيدرك في الغالب الجهد المبذول في سبيل الترجيح بين الآراء، وفي الرد على من سمحت لهم أفكارهم أن يثيروا الشكوك تجاه بعض جزئيات هذا الموضوع، وحسبي أن أقف على شيء من النتائج التي وُفقت إليها:

- 1- ضرورة العمل على توعية زوار المسجد الحرام من حجيج ومعتمرين وغيرهم، ممن قصدوا دخول الحرم بالأحكام الخاصة بهذه الرقعة الجغرافية من الأرض وفي نظري أن تيسير الإحاطة بمثل هذه الأحكام ممكن أن يتم عبر منشورات ومطويات تزود بها الطائرات ومنافذ دخول الحرم.
- 2- جريان العرف القرآني في أغلب استعمالاته على إطلاق مصطلح المسجد الحرام، للدلالة على عموم الحرم، وليس عين المسجد الحرام، وما كان ذلك إلا باعتبار تسمية الشيء بأشهر ما فيه.
- 3- أن التفريق بين مرحلة التأسيس ومرحلة التجديد في بناء الكعبة يفضي إلى الجمع بين الآراء المتعارضة بخصوص تحديد أول من قام ببناء الكعبة.
- 4- لو لم ينصب القرآن من الأمارات ما يدلنا به على قدسية وعظمة هذا المكان، فإن ما يملئ الصدر لحظة رؤية هذا المكان من هيبة ورهبة يكفي في استشعار عظمة هذا المكان.

- ٥- تحريم استئناف قتال المشركين في المسجد الحرام، فإن بدأونا فلا مانع من قتالهم صوتاً لعقائد المسلمين، وحفظاً لدمائهم.
- ٦- أن دخول الحرم عاصم لكل من لاذ به بحثاً عن الأمن، وإن تحقق منه القتل خارجه، لكن لا حرج في منعه من الدخول إذا اتضح هروبه من القصاص أو نحوه، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة وطريقاً يركن إليه كل من سولت له نفسه أن يفسد في الأرض.
- ٧- أن العرب لا تطلق في الغالب اسم الصيد إلا ما كان مأكول اللحم، فلا جزاء ولا فداء على من قتل غير مأكول اللحم في الحرم.
- ٨- أن الإنسان لا يؤاخذ بفكرة عابرة، أو إرادة غير مؤكدة بعزم وقصد فيما يهيم به من سوء في المسجد الحرام.
- ٩- عدم جواز دخول غير المسلمين بشتى انتماءاتهم حدود المسجد الحرام، ولو كان لإيصال رسالة أو لغرض تجارة أو نحو ذلك من الأغراض.
- ١٠- عدم تحقق أصول البحث العلمي المتكامل في دعاوى المشككين تجاه التشريع القرآني في منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام.

The Injunctions relating to the House of Allah: clearing some doubts

Though the physical area of the House of Allah is small but its importance and objectives are far greater. This House has been characterized by Allah with certain features and qualities that are exclusive to it. Hence its special importance. This paper elaborates the injunctions pertaining to this place that stem from its peculiar place and significance. It defines the House of Allah and its boundaries and briefly speaks about its historical origin. This is followed by a detailed discussion of the Islamic injunctions that regulate our conduct with regard to its sanctity and significance as well as our specific religious obligations pertaining to it.
